استمداد أصول الفقه عند الإمام الشافعي

دراسة استقرائية لكتاب الرسالة

د.إبراهيم بن صالح بن محمد الحسني الزهراني

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى– مكة المكرمة

بريد: iszahrani@uqu.edu.sa

تاريخ الطلب : ٢٨ / ٧ / ٢٠٢١

تاريخ القبول : ١٧ / ٨ / ٢٠٢١

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تكلم بعض الأصوليين عن استمداد أصول الفقه من علوم أخرى، ولأن الإمام الشافعي أول من صنف في هذا العلم رأيت من المهم النظر في المصادر التي استمد منها في كتابه "الرسالة"، وباستقرائها ظهر لي أنه يستقي من سبعة مصادر: (القرآن، والسنة، والإجماع، ولغة العرب، والفطرة والعقل، وفهم السلف وطريقتهم، والأحكام الشرعية والفروع الفقهية)، وأن الإمام الشافعي إما أن يستفيد مما تنص عليه هذه المصادر، أو مما يستنبطه منها، ومن هذه المصادر ما هو أصلي تصدر منه القواعد، وبعضها لا يستقل بوضع القواعد، وإنما هو كاشف لها، وتضمن كل مصدر عدد من الشواهد على استفادة الإمام الشافعي منه.

والحمد لله أولا وآخرًا.

الكلمات المفتاحية: استمداد الشافعي – استمداد الرسالة – مصادر الشافعي.

Abstract

Praise be to Allaah, and peace and blessings upon the Prophet of Allaah, and his relatives and companions in general.

Some scholars of Usuul have discussed the derivation of the science of Usuul Al-Fiqh from other sciences, and

that Al-Imam Ash-Shaafi‘i was the first to author on this field. Hence, I deem it important to appraise the sources from which he derived his book “Ar-Risaalah”, and it became apparent to me after an extrapolation that he drew from seven sources: (The Qur‘an, the Sunnah, the Arabic language, nature and reasoning, and the understanding of the pious predecessors and their approach, and the legal rulings and the jurisprudential submissions), and that indeed Al-Imam Ash-Shaafi‘i would either benefit from the express content of these sources or from what he juristically derived from them, and among these sources are those that are primary, from which maxims emanate, while some are not independent in making maxims, but they only reveal them, and each source contain a number of proofs that Al-Imam Ash-Shaafi’i actually benefitted from it.

Praise be to Allaah in the beginning and the end.

Keywords: The Shaafi’i derivation, the derivation of Ar-Risaalah, the sources of Ash-Shaafi’i.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المسائل التي تدرس في مقدمات العلوم – ومنها علم أصول الفقه– مسألة استمداد هذا العلم، ومن أين استقيت مسائله التي حواها، وقواعده المقررة فيه، وما هي المصادر التي استند عليها هذا العلم وأخذ منها، وعلم أصول الفقه من العلوم التي تكلم فيها العلماء على ذلك، فهذه دراسة تتعلق بهذه المسألة، تم النظر فيها من خلال استقراء أول كتاب مصنف في الأصول وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله.

– أهمية الموضوع وأسباب بحثه:

لا تخفى أهمية مسألة الاستمداد في كل علم؛ إذ تعطي من يتلقى علما من العلوم انطباعًا عنه، وترسم صورة مختصرة شاملة للعلم في ذهن المتعلم، ولذلك لا بد أن يكون الكلام في الاستمداد

مطابقا لواقع العلم، لتُرسَم من خلاله الصورة الصحيحة الواقعية له، وعند الإخلال بذلك قد تنتج صورة سلبية عن علم وهو مما صُوِّرَ به براء، وقد تَنْتُجُ صورةٌ إيجابيَّة عن علم هو عنها بعيد.

وفيما يخص أصول الفقه فالعلماء يذكرون أنه مستمد من ثلاثة علوم، علم الكلام أو أصول الدين، وعلم العربية، وعلم الفقه أو الأحكام الشرعية.

وأول من رأيته ذكر ذلك: الإمام الجويني، قال في البرهان: "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه".[١] ولعله هو الذي ابتدأ هذا الرأي ولم يُسبق إليه، وتبعه من جاء من بعده عليه، ولذلك نسبه الزركشي إليه وإلى أتباعه فقال: " وأما المادة: فذكر إمام الحرمين وتابعوه أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية". [٢]

ولست أقصد مناقشة هذا القول في هذا البحث، وإنما أبين أنني -على المستوى الشخصي- منذ أن كنت أدرس على مقاعد الدراسة كانت هذه المسألة موطن إشكال عندي إذا ما حاولت الربط بين ما أدرسه من قواعد الأصول وبين هذا الاستمداد، وأحدث نفسي منذ زمن أن أنظر في صاحب اللبنة الأولى في تأسيس هذا العلم، وأقرأ ما كتبه قراءة مجردة عن المؤثرات السابقة، وألاحظ مصادر الإمام الشافعي في رسالته، والروافد التي استقى منها تأصيلاته وتقريراته، فعزمت في هذا البحث على تحقيق هذا المراد.

- الدراسات السابقة:

الدراسات حول الإمام الشافعي وكتبه ومنهجه كثيرة، لكني لم أقف على دراسة في هذا الشأن تحديدًا، وهو ما يتعلق بالاستمداد لقواعد الأصول عند الإمام الشافعي، على كثرة ما كتب حول الإمام الشافعي ورسالته من المؤلفات والأبحاث، فهذا مما دفعني لكتابة هذا البحث، قاصدًا نفع نفسي في المقام الأول، وتجلية طريقة المصنف الأول في لهذا العلم، وأسأل الله التوفيق والسداد.

- خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية البحث وأسباب اختياره وما يتعلق بالدراسات والخطة والمنهج الذي سرت عليه.

والمبحث الأول: نبذة موجزة عن الإمام الشافعي وكتابه الرسالة.

والمبحث الثاني: في المصادر التي استمد منها الشافعي في كتاب "الرسالة".

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: استمداده من القرآن الكريم نصًّا واستنباطًا.

المسألة الثانية: استمداده من السنة النبوية نصًّا واستنباطًا.

المسألة الثالثة: استمداده من الإجماع.

المسألة الرابعة: استمداده من لغة العرب.

المسألة الخامسة: استمداده من الفطرة والعقل.

المسألة السادسة: استمداده من طريقة السلف وفهمهم.

المسألة السابعة: استمداده من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية.

والخاتمة: فيها خلاصة البحث ونتيجته.

– منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تعتمد على الاستقراء والتتبع، ولذلك فقد نهجت المنهج الآتي:

• استقراء كتاب الرسالة للإمام الشافعي أكثر من مرة، ومحاولة تحديد وضبط مصادره التي استند عليها في تقريراته.

• حصر المصادر التي استند عليها الشافعي في كتابه الرسالة.

• التمثيل على كل استمداد الإمام الشافعي من كل مصدر من المصادر بعدد من الأمثلة.

• طبيعة البحث تحتم الإكثار من نقل نصوص الشافعي، فأقتصر منها على المهم للغرض، وانتهجت الإحالة إلى رقم الصفحة مع رقم الفقرة بترقيم طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، والحرف (ص) يرمز للصفحة، و(ف) للفقرة.

• مراعاة ما يتطلبه منهج البحث العلمي في كتابة البحث، وسلامة ألفاظه، وما يتعلق بقواعد الإملاء بحسب ما تقتضيه حاجة البحث، والعزو للمصادر الأصيلة، وتوثيق الأقوال والآراء توثيقا صحيحًا.

• ركزت البحث على رسالة الشافعي واستقرائها، ولم أستطرد خارج هذا الإطار إلا بما يخدم عناصر البحث، ولم أترجم للأعلام المذكورين في البحث درءًا لإثقاله بالحواشي المخلة به، وهذا لا يناسب حجم البحث.

• في ترتيب المصادر في الحواشي أقدم الأقدم فالأقدم بحسب وفيات مؤلفيها.

المبحث الأول: نبذة موجزة عن الإمام الشافعي وكتابه الرسالة:

الإمام الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، ونشأ بمكة،

ورحل إلى عدد من البلدان، وأخذ العلم عن عدد من كبار الأئمة، وبرز في علوم شتى وذاع صيته، أول نشأته كانت بالحجاز، ثم رحل إلى العراق، ثم دخل مصر في سنة ١٩٩هـ، وكانت آخر محطات رحلته، وقضى فيها بقية عمره، وهو أشهر من أن يعرَّف به، فسيرته مشتهرة، ومناقبه محفوظة مجموعة، وكانت وفاته بمصر في عام (٢٠٤هـ). [٣]

وأما كتابه الرسالة فقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي ثور أنه قال: "كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها". [٤]

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «كتبت إلى أحمد بن حنبل، وسألته أن يوجه إلي من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي، فوجه إليَّ بكتاب الرسالة». [٥]

وذكر العلماء أن للشافعي رسالتان، قديمة وجديدة، وهذا ثابت في نقل العلماء، وذكره جمع من الأصوليين[٦]، وقد نص على ذلك الإمام البيهقي في كتابه "مناقب الشافعي"، وذكر أن الرسالة القديمة هي التي كانت استجابة لطلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وقال: "ثم إنّ الشافعي رحمه الله حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية، أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كلٍّ واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغني عنه أهل العلم". [٧]

قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تحقيقه للرسالة: "وأيًّا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة". [٨]

وثناء العلماء على كتاب الرسالة مشهور محفوظ.

المبحث الثاني: في المصادر التي استمد منها الشافعي في كتاب "الرسالة".

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: استمداده من القرآن الكريم نصًّا واستنباطًا:

المصدر الأول الذي استمد منه الإمام الشافعي قواعد الأصول التي قررها هو القرآن الكريم، وهذا ظاهر لكل من عاين الرسالة، وقد قال رحمه الله في بداية كتابه: "فكل ما أَنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله". [٩]

وقال أيضًا: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها". (١٠)

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من كتاب الله:

- وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن:

قرر الإمام الشافعي أن جميع ما ورد في كتاب الله من الألفاظ إنما هو بلسان العرب،(١١) وهذه قاعدة من القواعد المقررة في علم الأصول، واستمدها من كتاب الله فقال: " فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلِطُه فيه غيره؟ فالحجة فيه كتابُ الله قال الله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]". (١٢)

وساق بعد ذلك جملة من الآيات التي تؤيد ما ذهب إليه.

وقال أيضا بعد ذكر الآيات مؤكدًا أن هذا الأصل مستمد من القرآن: "فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها". (١٣)

- استقلال السنة بالتشريع:

قرر الإمام الشافعي أن السنة قد تستقل بأحكام ليست منصوصة في القرآن، وأنه يجب على المكلفين طاعته ﷺ في ذلك، وأن تسليمهم لحكم رسول الله ﷺ إنما هو تسليم لحكم الله وأمره.

واستنبط ذلك واستمده من كتاب الله، فقد ساق قول الله سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وبين أن هذه الآية نزلت في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير(١٤)، ثم قال: "وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حُكْمٌ منصوص في القُرَآن، والقُرَآن يدل - والله أعلم - على ما وصفْتُ، لأنه لو كان قضاءً بالقُرَآن كان حُكماً منصوصاً بكتاب الله" (١٥)

وبين الشافعي رحمه الله أن القرآن أخبر بأن ما سنه رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]". (١٦)

- نسخ القرآن بالسنة:

ذهب الإمام الشافعي إلى منع نسخ القرآن بالسنة، مبيِّنًا أن الله سبحانه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا تنسخ

الكتاب، وإنما هي تبع له، واستدل على هذه القاعدة التي ذهب إليها بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥]. (١٧)

قال رحمه الله مبينا وجه الاستدلال: "وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾، بيانُ ما وصفتُ، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه؛ كما كان المبْتدئَ لفرضه، فهو المزيلُ المثبت لِما شاء منه –جل ثناؤه–، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه". (١٨)

المسألة الثانية: استمداده من السنة النبوية نصًّا واستنباطًا:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وبين الإمام الشافعي أن الله افترض على خلقه طاعة رسوله ﷺ، وذكر ذلك في مواضع من كتابه. (١٩)

قال رحمه الله: "وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه الموضعَ الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به"،(٢٠) ثم ساق عددًا من الآيات الدالة على ما قرره.

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من السنة النبوية:

– تخصيص القرآن بالسنة:

بين الشافعي رحمه الله أن موضع سنة النبي ﷺ من كتاب الله هو البيان، وأنها لا يمكن أن تكون مخالفة لكتاب الله، وبين في هذا السياق أن القرآن لا ينسخ السنة، وإنما تُنسخ السنةُ بسنة مثلها، ولكن السنة يمكن أن تخصِّص لفظةً عامة في كتاب الله، أو تبيَّن مجملا فيه، فإذا ما جاءت السنة على هذا الوصف فلا بد من الاحتجاج بها، ولا تصح دعوى معارضتها للقرآن، واستدل على هذه القاعدة العظيمة بسنة النبي ﷺ من وجهين:

الأول: أنه أنكر ما روي أنه ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»(٢١)، فقال: "ما روى هذا أحد يَثبُت حديثه في شيء صَغُر ولا كَبُر، فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء، وهذه أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء". (٢٢)

الثاني: استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفَيَنَّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».[٢٣]

– رواية مجهول الحال:

قرر الإمام الشافعي رحمه الله أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يُقبل إلا من ثقة عُرف صدقه، وأن الحديث لا يُقبل ممن يُجهل صدقُه وكذبه.

واستنبط هذه القاعدة من قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».[٢٤]

قال رحمه الله: "وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول الله في هذا، وعليه اعْتَمدنا مع غيره في أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقة، ونعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِن حين ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنتَهاه". [٢٥]

وبين وجه استنباطه هذه القاعدة من هذا الحديث، وهو استنباط يدل على دقة فهم الإمام الشافعي، ومدى تمكنه من لغة العرب ومعاني خطابهم، فبين أن النبي ﷺ لا يأمر أحدًا بالكذب لا على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما حصل التفريق بين الحديث عن بني إسرائيل برفع الحرج فيه وبين الحديث عنه بالتشديد وتحريم الكذب وجب حمل ذلك على إباحة الحديث عن بني إسرائيل ممن جُهل حاله ولم يُعلم كذبه، بخلاف الحديث عنه ﷺ، فلا يجوز إلا ممن عُلمت حاله وصدقه. [٢٦]

– الاحتجاج بخبر الآحاد:

بين الإمام الشافعي في كتابه الرسالة حجية خبر الواحد، وأنه أصل من الأصول التي تؤخذ منها الأحكام، واستمد هذا الأصل من سنة النبي ﷺ، وذلك استنباطا من قوله ﷺ: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"،[٢٧] وبين رحمه وجه دلالة هذا النص على هذا الأصل، فقال: "فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُؤ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحُجَّة على من أدى إليه". [٢٨]

المسألة الثالثة: استمداده من الإجماع:

مما استمد منه الإمام الشافعي قواعد الأصول التي قررها في رسالته: الإجماع، وهذا ظاهر في طريقته في الرسالة عند الاحتجاج والاستدلال، والمقصود بالإجماع الذي يستعمله الشافعي: اتفاق العلماء جميعهم أو أكثرهم، وقد كرر الشافعي في رسالته طلب الحجة من الإجماع على ما يقرره من

قواعد على لسان السائل والمناظر له، فيسوق طلب المناظر الحجة من كتاب أو سنة أو إجماع ونحو ذلك على ما قرره من أصول، وهذا دليل كاف في استمداد الشافعي قواعد الأصول من هذه المصادر.

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من السنة النبوية:

– تخصيص القرآن بالسنة:

ذكر الإمام الشافعي قول الله تعالى– في سياق المحرمات من النساء–: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذكر النبي ﷺ أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[٢٩]، وبيَّن بعد ذلك اتفاق العلماء على العمل بما نُقل عن النبي ﷺ من هذا الحكم فقال : "ولم أعلم مخالفًا في اتباعه". [٣٠]

ثم بين ما أمَدَّه به هذا الإجماع من القواعد فقال: "فكانَتْ فيه دلالَتَانِ: دلالَةٌ عَلَى أنَّ سنةَ رسول الله لا تكون مُخالفةً لِكتاب اللهِ بِحَالٍ، ولكنَّها مُبَيِّنَةٌ عامَّهُ وخاصَّهُ، ودلالةٌ على أنهم قَبِلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحداً رواهُ مِن وجْهٍ يَصِحُّ عن النبي إلا أبا هريرة". [٣١]

– حجية خبر الآحاد:

قد سبق القول بأن الشافعي أحيانا يصرح بالأدلة التي استمد منها تأصيلاته، ويكون ذلك في صورة طلب من المناظر والمحاور الذي يسوق الشافعي في كتابه سؤالاته واعتراضاته، وفيما يخص خبر الآحاد قال الشافعي: "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصٍّ خبرٍ أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ". [٣٢]

وساق عددا من الوقائع التي قبل فيها الصحابة ﷺ أخبار الآحاد.

ومر في المثال السابق أن الشافعي جعل إجماع الصحابة على قبول تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] بما ورد عنه ﷺ في ذلك بخبر الآحاد دليلا على الاحتجاج بخبر الآحاد.

– ثبوت فرض الكفاية:

تكلم الإمام الشافعي عن فرض العين وأنه هو الذي لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، وذكر بعد ذلك فرض الكفاية، وبين أنه إن قام به من خاصَّة الناس من فيه الكفاية لم يحرج غيرهم ممن تركه. [٣٣]

وفي سياق ذكر الدليل على هذا النوع من الفرض استدل بالإجماع فقال: "ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفْتُ، مُنْذُ بعثَ اللهُ نَبِيَّهُ – فيما بَلَغَنا – إلى اليوم، يَتَفَقَّهُ أقَلُّهُمْ، ويَشْهَدُ الجنائِزَ

بعضُهم، ويجاهدُ ويرُدُّ السلامَ بعضُهم، ويتخلف عن ذلك غيرُهم، فيعرفون الفضْلَ لمن قام بالفقه والجهاد وحضورِ الجنائز وردِّ السلام، ولا يُؤَثِّمُونَ من قَصَّرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكِفَايَتِهِ". (٣٤)

المسألة الرابعة: استمداده من لغة العرب:

لغة العرب وطريقتهم في الخطاب من أعظم الروافد التي تُستمد منها قواعد الأصول، وقد بين الشافعي ذلك في رسالته فقال: " فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهِرًا يُراد به العام الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه..."(٣٥)، وساق عددا من القواعد في دلالات الألفاظ بعد ذلك.

وقال في موضع آخر: "ورسولُ الله عربي اللِّسان والدَّار، فقد يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا".(٣٦)، وساق بعد ذلك جُملا من دلالات ألفاظ السنة التي جاءت على مقتضى لسان العرب.

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من لغة العرب:

القواعد المستَمَدة من لغة العرب ظاهرةٌ في رسالة الشافعي لا تحتاج إلى مثال، بل يمكن القول إن اللغة العربية هي أمُّ الروافد لأصول الفقه، والقرآن والسنة وغيرُها من الروافد إنما تُستمد منها الأصول من خلال لغة العرب، وكل قواعد الأصول في باب دلالات الألفاظ يظهر فيها أثر لغة العرب فيها، ومنها على سبيل المثال:

– إثبات الخطابِ بالعام الذي يراد به الخصوص:

ذكر الإمام الشافعي قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وبين أن قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ مما جاء عامَّ الظاهر ويُراد به الخاص، قال رحمه الله: "ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثةِ نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَن بَيْن جميعهم وثلاثةٍ منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعةُ نفر". (٣٧)

– دلالة اللفظ على غير المعنى الظاهر:

سائغ في لسان العرب استعمال الألفاظ في غير المعاني الظاهرة فيها، وعبر الشافعي عن هذا النوع من أساليب العرب في خطابهم بأنه الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، وهذا هو ما يعبر عنه بالمجاز(٣٨)، ومثل الشافعي لذلك بقول الله تعالى –في حكاية قول إخوة يوسف لأبيهم–: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وبيَّن أن هذه الآية لا يُختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا يُنْبِئَانِ عن صدقهم. (٣٩)

المسألة الخامسة: استمداده من الفطرة والعقل:

الله سبحانه خلق الإنسان وكرمه، وفطره على فطرته، وركب فيه العقل الذي ميَّزه به على غيره من المخلوقات، وهناك أمور يتفق عليها كل ذي عقل سليمٍ وفطرة سوية، فالنفوس –مثلا– فطرت على محبة الصدق وذم الكذب، وكل عاقلٍ يُقَدِّم خبر الأصدق على من هو أقلُّ منه صدقًا، والنفوس جُبلت على أن الكثرة أقوى من القِلّة إذا تجرد ذلك عن القرائن المؤثرة الأخرى، وكُلُّ من يثبت الآحاد والمتواتر فهو يجعل للكثرة أثرا، وهذا شأن كل أهل الأصول بل أهل العقول، والإمام الشافعي في رسالته كثيرٌ من القواعد التي هي في الحقيقة مستمَدَّةٌ من الفطرة التي فطر الله خَلْقه عليها، والعقل السليم الذي ركبه الله في الإنسان.

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من الفطرة والعقل:

– كثير من القواعد في باب الرواية وشروطها:

ذكر الإمام الشافعي في رسالته –عند الكلام على أخبار الآحاد وما يحتج به منها– بعض القواعد التي تُعَدُّ شروطًا لقبول الرواية وترجيحِها على غيرها، وهذا يذكره العلماء في علم الحديث والرواية بشكل أدق وأوسع، والشافعي وإن لم يصرح أن كثيرا من هذه القواعد والشروط معلومة بالفطرة، ويقتضيها العقل السوي، فإن هذا ظاهر منها لا يَحتاج إلى إيضاح، وهي مما يشترك فيه كل عاقل سويٍّ مهما كان دينُه ولسانُه، ومن القواعد التي ذكرها الشافعي في هذا السياق قوله: "ولا تقوم الحجَّة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً: منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل معاني الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي

الحديث بحروفه كما سَمِعَ..."[٤٠] ، إلى آخر ما ذكره في هذا الباب.

وفي تقرير الإمام لهذه القواعد والاستدلال عليها ذكر ما يشير إلى أنها أمور فطرية يقتضيها عقل كل عاقل، ولا تحتاج إلى استدلال وإثبات، ولا تقاس على شيء يكون أصلا لها، بل ذلك أصل بنفسه. [٤١]

-دليل التلازم:

قال الجرجاني: "الملازمة: لغةً امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه.

واصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا". [٤٢]

وذكره بعض الأصوليين في قياس العكس، ومنهم الزركشي، وقال: "وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع". [٤٣]

وقد استعمل الإمام الشافعي دليل التلازم في تقرير القواعد الأصولية كثيرا، وبأساليب متنوعة[٤٤]، وسأكتفي هنا بمثالين على ذلك:

الأول: عند كلامه على النسخ، فقد قرر قاعدة في هذا الباب وهي أنه لا يجوز خفاء الناسخ، ومن ضمن ما ساقه من الأدلة أن خفاء الناسخ لو جاز لخرجت عامة السنن من أيدي الناس، وذلك بالتشكيك في ثبوتها على احتمال كونها منسوخة من غير ظهور ما نسخها، وهذا لازم باطل يلزم منه بطلان ملزومه وهو خفاء الناسخ. [٤٥]

الثاني: استعماله التلازم في كلامه على بطلان الاستدلال بالاستحسان، فقد بين أن القول في دين الله إنما يجوز لأهل العلم دون غيرهم، وإنما جاز لأهل العلم في دائرة المنصوص عليه، أو فيما ليس فيه نص بالقياس على المنصوص، قال الشافعي: "ولو جاز تعطيلُ القياس: جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان". [٤٦]

المسألة السادسة: استمداده من طريقة السلف وفهمهم:

لا يخفى على من يقرأ كلام الشافعي في الرسالة استحضاره لفهم من سبقه من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، بما يدل دلالة ظاهرة على انتظامه في هذا العقد الثمين والسلسلة الشريفة، التي تقود في تسلسلها إلى الاتباع، وتهدف إلى تلمس الصواب الذي شرعه الله سبحانه وأراده، وهذا الرافد من روافد الأصول إنما هو كاشف لما ورد به الشرع، وقائد لمعرفة الأرجح والأصوب عند منازعة الأصل بغيره، والإجماع داخل في هذا الرافد، إلا أن عدم المخالف فيه أكسبه منزلة

عالية عن المنقولات الأخرى عن السلف من علماء الأمة.

- أمثلة على القواعد التي استمدها الشافعي من لغة العرب:

– اجتهاد النبي :ﷺ

ذكر الإمام الشافعي في كلامه على النسخ قول الله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، ونقل استنباط بعض أهل العلم من هذه الآية أن النبي ﷺ يجتهد ويقول برأيه فيما لم يرد فيه نص، قال رحمه الله: "وقد قال بعضُ أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلاَلة على أن الله جعَل لرسوله أن يقولَ مِن تِلقاءِ نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِلْ فيه كتاباً، والله أعلم". (٤٧)

– اجتهاد غير النبي :ﷺ

ذكر الإمام الشافعي ما ورد عن عمر رضي الله عنه من رأيٍ في عدم توريث المرأة من دية زوجها، ورجوعه عن ذلك بعد خبر الضحاك رضي الله عنه ، وقرر رحمه الله في أسلوب بديع على لسان المناظر له أن هذا المنقول عن عمر فيه دلالة على جواز الاجتهاد والقول بالرأي فيما لم يَرِد فيه سنة، وكذلك دلالة على ترك الاجتهاد والعدول عن مقتضاه عند وجود النص بخلافه. (٤٨)

– الاحتجاج بقول الصحابي المنفرد إذا لم يُعلم له مخالف:

ذكر الإمام الشافعي أن هذا الأمر لم يرد فيه بخصوصه دليل من القرآن أو السنة يقضي فيه، وأعقب ذلك باستحضار عمل العلماء وطريقتهم، فقال رحمه الله في إجابة على من سأله عن ذلك: "قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم". (٤٩)

المسألة السابعة: استمداده من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية:

تميزت رسالة الإمام الشافعي بكثرة الأحكام الشرعية والفروع الفقهية المذكورة فيها، حتى إن القارئ الذي لا يعرف رسالة الشافعي وموضوعها قد يخطر بباله من خلال قراءة بعض فصول الرسالة أنها كتاب فقهي، ورسالة الإمام الشافعي يمكن أن تعتبر مثلا لكتب تخريج الفروع على الأصول، ويمكن أن تكون بامتياز مثلا لتخريج الأصول من الفروع، وهذا أدق في توجيه الفروع

والأحكام الفقهية الكثيرة المذكورة فيها، لا سيما عند الأخذ في الاعتبار أن الرسالة هي النواة الأولى في تدوين هذا العلم، فهي بحاجة إلى تلمّس قواعد الأصول من ألفاظ الشريعة المنصوصة، ومن أحكامها المبثوثة، فكما أن أئمة المذاهب يسترشد تابعهم بما ورد عنهم من الفروع ليستخرج الأصل الذي انطلقوا منه، فالقرآن والسنة يسترشد المتتبع للأحكام فيهما إلى الأصول التي تجمعها وإن كانت غير منصوص عليها نصًّا صريحا، والبعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير.

ولعل هذا من أعظم الروافد التي استقى منها الإمام الشافعي تأصيلاته التي قررها، وقواعده التي تلمسها في نصوص الوحي واستنبطها.

وذِكْر الأحكام والفروع الفقهية في رسالة الشافعي لم تقتصر فائدته على وجه واحد، بل تعددت ثمراته، فهو من جهةٍ كاشفٌ للقاعدة الشرعية الأصولية، ومن جهة أخرى دليل يَستدل به القائل بمقتضاها، ومن جهة يُعَدُّ مثالا على القاعدة وتطبيقًا لها.

وهذا الرافد لا يحتاج إلى مثال، فجُلُّ رسالة الشافعي شاهدٌ له.

وإنما أشير إلى أنه ورد عند بعض العلماء القدح في طريقة استخراج الأصول من الفروع، وممن عاب ذلك الإمام الزركشي، فقد نسب إلى الحنفية أنهم يقررون أصولهم بناء على نظرهم في الفروع، وقد يَحْدُثُ الخلاف في الأصول بسبب نظرهم في الخلاف الموجود في الفروع، ولم يرتضِ هذه الطريقة، وخطَّأ من يستند عليها في معرفة الأصول، قال: "وقال ابن برهان في الوجيز في تكرار الأمر هل يقتضى الفور أم لا؟: "لم يُنقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك"، وهذا خطأٌ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبْنِ مسائله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة". (٥٠)

وما استند عليه الإمام الزركشي في ردِّ هذه الطريقة أمران:

الأول: أن الملازمة بين الأصل والفرع قد تنفك؛ لوجود دليل آخر، أو معارض راجح، فالاعتماد على الفرع لمعرفة الأصل في هذه الحالة يوقع في الخطأ.

الثاني: أن الفرع هو الذي يُبنى على الأصل، ولا يصح عكس ذلك.

وكلا الأمرين لا يصح الاعتماد عليهما في إبطال تخريج الأصول من الفروع:

أما الأمر الأول: فتقرير انفكاك التلازم بين الأصل والفرع في بعض الحالات صحيح ومسلَّم، لكنه لا يقدح في دلالة الفرع على الأصل لسببين:

السبب الأول: أن ذلك خلاف الأصل، فالأصل هو اتساق الفروع مع الأصول، والاستثناء نادر قليل، فبناء هذا الحكم بالنظر إلى هذا الاستثناء وإهمال الأصل الغالب خطأ بيِّن.

والسبب الثاني: أن الاستدلال بالفروع على الأصول هو من عمل العلماء، والأصل أنه لا يظن بهم عدم التفطن للمستثنيات والفروع الخارجة عن الأصول، وهم على كل حال متمسكون بالأصل وهو اتساق الفروع مع الأصول، ولا يقدح في تمسكهم بهذا الأصل احتمال خروج الفرع عن الأصل لدليل آخر، كما أن الأصل في الشريعة العمل بالنصوص الصحيحة، ولا يقدح في العمل بها اعتراض القائل باحتمال نسخها، فالأمور تبنى على الأصول، ولا عبرة بالاحتمال الذي لا يؤيده دليل.

فكيف إذا كان استنتاج الأصل باستقراء فروع متعددة لا فرعٍ واحد؟ فهذا مما يبعد مناقضته بالاحتمال.

وأما الأمر الثاني: أن انتقاد الاستدلال على الأصول بملاحظة الفروع بأنه يؤدي إلى أن تكون الأصول مبنية على الفروع انتقادٌ ضعيف بعيد لا يطابق الواقع؛ فلا يعني الاستدلالُ بالفروع على الأصول أن تكون الأصول فرعًا والفروعُ أصلا، ولم يقل بذلك أحدٌ بهذا المعنى، إنما الغاية أن الأصل مسكوتٌ عنه، ويلجأ العالم للكشف عنه بالنظر في علاماته وآثاره، وهذا جائز لا إشكال فيه، والأصل هو الأصل، والفرع هو الفرع، ولو لم يجز ذلك لما صح الاستدلال على الخالق بمخلوقاته، بزعم أن المخلوقات فرع عن الخالق وخلقِه لها، وأن الاستدلال بها على الخالق يلزم منه أن تكون المخلوقات أصل للخالق، فهذا قول لا يقول به عاقل.

فالخلاصة أن الأصول قد لا تكون منصوصًا عليها، خصوصًا عند العلماء الذين لم يصنفوا في الأصول، فيستنبط الناظر في تقريراتهم في الفروع ما استندوا عليه من الأصول، لأن كل فرع لا بد له من أصلٍ يعود إليه، وهذا هو الذي صنعه الإمام الشافعي عندما صنف أول مصنَّف في الأصول، فالقواعد الأصولية منها ما هو منصوصٌ عليه، ومنها ما هو غير منصوص عليه، فلا يمكن الوصول إليه إلا بملاحظة أحكام الشريعة، وطريقة الكتاب والسنة، وهذا ما صنعه الإمام الشافعي رحمه الله.

الخاتمة

بعد عرض ما سبق من النصوص والشواهد التي تشير إلى مصادر الإمام الشافعي في "الرسالة" خلصت إلى الآتي:

- أن المصادر التي استمد منها الإمام الشافعي إما أن تكون أصلية، وأقصد بها المصادر التي يمكن أن تنشأ منها القواعد ابتداءً، وإما أن تكون المصادر كاشفة، فهي خادمة للمصادر الأصلية، فلا تستقل بتقرير القواعد وإنشائها، وإنما تكشف عن القواعد استنادًا إلى مصدر من المصادر الأصلية.

إذا استقر ذلك فالمصادر التي استمد منها الإمام الشافعي رسالته منها ما هو مصدر أصلي، كالقرآن، والسنة، ولغة العرب، ومنها ما هو مصدر كاشف، كالإجماع، وطريقة السلف وفهمهم، والأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقد يكون المصدر أصليا أحيانا وكاشفا أحيانا أخرى، فيجمع بين الصفتين، كالفطرة والعقل، وكالسنة في بيان مراد الله في القرآن.

- استمد الإمام الشافعي من هذه المصادر بطرق يمكن إجمالها في الآتي:
  - إما عن طريق النص، فتكون القاعدة منصوصًا عليها في أحد تلك المصادر.
  - وإما عن طريق الاستنباط، وبابه واسع.
- احتاج التعاملُ مع هذه المصادر أمورًا كان الإمام الشافعي جديرا بها، سابقًا فيها، محققًا لها، ومنها:
  - سعة الاطلاع في علوم الشريعة ولغة العرب.
  - الاستقراء التام لنصوص الشرع وأحكام الشريعة.
  - القدرة على فهم النصوص وتحليلها وتوجيهها.
  - جودة الذهن والقدرة على الاستنباط.
  - معرفة الخلاف.
  - التجرد من الهوى والميل إلا للحق.

رحم الله الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ورفع درجته في المهديين، ونفعنا بعلمه، وأرجو الله أن يجعل عملي هذا صوابًا

لا جناية فيه ولا ميل، وأن يغفر التقصير والزلل، ويستر النقص فيه والخلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.

٢- آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط١/ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي.

٤- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت: د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد- السعودية- الرياض.

٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٨- دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية للدكتور عبد الله بن أحمد التوم ، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد ٤٠، أبريل-يونيو ٢٠١٤م.

٩- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط/١٤٣٧هـ، دار الحديث- القاهرة.

١٠- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ت: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط٢/ ١٤٢٣هـ، المدينة المنورة.

١١- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣ /١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي وَ د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣هـ، دار هجر- مصر.

١٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت ت: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ط١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، المكتبة العصرية.

١٨- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٠- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الوفاء- المنصورة- القاهرة.

٢٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ)، ت: محمد علي فركوس، ط١/ ١٤١٩هـ، المكتبة المكية - مكة المكرمة.

٢٣- مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: السيد أحمد صقر، ط١/ ١٣٩٠هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.

٢٤- منهج الشافعي في أصول الفقه، رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن علي المزم، إشراف د.عابد السفياني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٠- ١٤٢١هـ.

٢٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، ت: د.صالح بن سليمان اليوسف -د.سعد بن سالم السويح، ط١/ ١٤١٦هـ ، المكتبة التجارية- مكة.

٢٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، ط١، دار صادر- بيروت.

هوامش البحث:

[1](البرهان في أصول الفقه (١/ ٧).

[2](البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٥).

[3](تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/ ١٩٢).

[4](معرفة السنن والآثار (١/١٩٩).

[5](آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٤٨).

[6](ينظر على سبيل المثال: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٦٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٥٦)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٧٣).

[7](مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٤).

[8](الرسالة للشافعي (ص: ٦٠).

[9](الرسالة (ص:١٦١، ف: ٤٣).

[10](الرسالة (ص:١٦٢، ف: ٤٨)

[11](تنظر الرسالة (ص: ١٧٨، ف: ١٢٧).

[12](الرسالة (ص:١٨٢، ف: ١٤٩، ١٥٠).

[13](الرسالة (ص:١٨٣، ف:١٦٠).

[14](القصة في الصحيحين، وليس الخصام في ذات الأرض، وإنما حصل في السقيا من شراج الحرة التي يسقون بها النخل، ينظر: صحيح البخاري (٣/ ١١١)، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩)، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٣٥٧).

[15](الرسالة (ص: ٢١٤ ف: ٢٧٤، ٢٧٥).

[16](الرسالة (ص:٢١٨، ف:٢٩٢).

[17](تنظر الرسالة (ص:٢٣٢، ف:٣١٤).

[18](الرسالة (ص:٢٣٣، ف:٣١٧).

[19](ينظر على سبيل المثال في الصفحات:(١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢).

[20](الرسالة (ص:٢٠٥، ف:٢٣٦).

[21](جاء هذا الحديث بألفاظ متعددة، وقد ضعفه العلماء وحكموا عليه بأنه منكر، وحكموا عليه بالوضع، ونسب بعض العلماء وضعه إلى الزنادقة. ينظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٩٩)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني. (ص:٢٩١).

[22](الرسالة (ص:٣٢١- ٣٢٢، ف:٦١٨).

[23](الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٠٢)، وأخرجه كذلك أهل السنن، وممن أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن". سنن الترمذي (٤/ ٣٣٤)، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٦٦٣).

[24](أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

[25](الرسالة (ص: ٤٥٠ ف: ١٠٩٥).

[26](تنظر الرسالة (ص: ٤٥٠، ف: ١٠٩٧).

[27](الحديث جاء بألفاظ متعددة عن عدد من الصحابة، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/ ٣١٨)، وأخرجه أهل السنن، وممن أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٠)

أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم (٢٦٥٦).

[28]((الرسالة (ص: ٤٥٣، ف: ١١٠٣).

[29]((الحديث في الصحيحين أخره البخاري (٧/ ١٢)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم (١٠٢٨/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

[30]((الرسالة (ص:٣٢٣، ف:٦٢٨).

[31]((الرسالة (ص: ٣٢٣-٣٢٤، ف: ٦٢٩-٦٣٠).

[32]((الرسالة (ص:٣٢٣، ف:٦٢٨).

[33]((تنظر الرسالة (ص:٤٢١- ٤٢٢، ف: ٩٦١، ٩٧١).

[34]((الرسالة (ص: ٤٢٨، ف: ٩٩٧).

[35]((الرسالة (ص: ١٨٦، ف: ١٧٣).

[36]((الرسالة (ص: ٣١٣، ف: ٥٧٥)

[37]((الرسالة (ص: ١٣٩، ف: ٢٠٠).

[38]((المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له، وبعضهم يزيد في التعريف قوله: "بقرينة"، أي مع وجود قرينة ترجح صرف اللفظ عن حقيقته. ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٦٩)،نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٢٠/٢)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٧١)، التحبير للمرداوي (١/ ٣٩٢).

[39]((الرسالة (ص: ١٩٧، ف: ٢١٣).

[40]((الرسالة (ص: ٤٢٩، ف: ١٠٠٠)

[41]((تنظر الرسالة (ص: ٤٣١، ف: ١٠٠٣ وما بعدها).

[42]((التعريفات (ص: ٢٢٩).

[43]((البحر المحيط للزركشي (٧/ ٦١).

[44]((ينظر: دليل التلازم عند الأصوليين د.عبدالله التوم (ص:٩١)، منهج الشافعي في أصول الفقه د.عبدالله المزم (ص:١٧٢).

[45]((تنظر الرسالة (ص: ٢٣٤- ٢٣٥، ف: ٣٢٧-٣٢٨).

[46]((الرسالة (ص: ٥٢٨، ف: ١٤٥٨).

[47]((الرسالة (ص: ٢٣٣، ف:٣١٩).

[48]((تنظر الرسالة (ص: ٤٦٩، ف: ١١٦٩ وما بعدها).

[49]((الرسالة (ص: ٢٣٣، ف:٣١٩).

[50]((سلاسل الذهب (ص: ٩٠-٩١).